

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٤٢ لسنة ٢٠١٠

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (٢١٧١) المؤرخ ٢٠١٠/٨/١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين - كل فى دائرة اختصاصه -

صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون

رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ، وهم :

١ - السيدة/ رانيا طه الشريف .

٢ - السيد/ أحمد عارف عبد الحميد .

٣ - الأتسة/ هدى نور الدين عبد الفتاح .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٨/١٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى